

| | |
|----|-------------------------------|
| 2 | المدخل إلى علم أصول الفقه |
| 2 | مقدمة |
| 3 | أركان علم أصول الفقه |
| 4 | الركن الأول: المدلول |
| 5 | الركن الثاني: الدليل |
| 6 | الأدلة النقلية |
| 6 | الأدلة النقلية - القرآن |
| 6 | الأدلة النقلية - السنة |
| 7 | الأدلة النقلية - الإجماع |
| 7 | الأدلة النقلية - قول الصحابي |
| 8 | الأدلة النقلية - شرع من قبلنا |
| 8 | الأدلة العقلية |
| 8 | الأدلة العقلية - الإستصحاب |
| 9 | الأدلة العقلية - الإستصلاح |
| 9 | الأدلة العقلية - الإستحسان |
| 10 | الأدلة العقلية - القياس |
| 19 | الركن الثالث: الدلالة |
| 19 | 1- النص |
| 19 | 2- الظاهر |
| 20 | الأمر |
| 21 | النهي |
| 21 | العام والخاص |
| 23 | المطلق والمقيد |
| 23 | 3- المجمل |
| 24 | مسألتين تتعلقان بالدليل |

مبادئ علم أصول الفقه

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهنا بعض مبادئ علم أصول الفقه:

● الحد: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

- وقيل إجمالاً لأن البحث التفصيلي هو من اختصاص علم الفقه
- أي أنه يبحث لك في ما يُستدل به وما لا يُستدل به
- الآن لدينا أمر تبين أنه دليل من السنة النبوية لكن كيف تستدل بالفعل النبوي إن كان يدل على الوجوب أو الاستحباب وهذا مبحث الكيفية
- حال المستفيد أي من يحق له أن يجتهد ويستنبط في علم أصول الفقه
- والنتيجة من هذه الأصول الأربعة هو الحكم الشرعي أي الثمرة
- من اشكالات دعاوى تجديد علم أصول الفقه في الوقت المعاصر تجديد المضامين لا الإخراج
- قال الشاطبي: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك ; فوضعها في أصول الفقه عارية"
- الموضوع: الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام من حيث ما يُستدل به وما لا يُستدل به ومن حيث من يحق له الاستنباط
- الثمرة: كيفية الاستفادة من الأدلة والحكم الفقهي
- واضعه: الإمام الشافعي
- استمداده:

- أصول الدين: وهو علم عقيدة، ذلك لأننا عندما نقول مثلاً أن القرآن حجة فهذا يكون مبني على حجة مسلمة في علم أصول الدين أن القرآن كلام الله عز وجل وهو الوحي
- اللغة العربية: كثير من علوم دلالات الألفاظ يعود إلى اللغة العربية كحمل المطلق على المقيد
- الأحكام الشرعية: البناء على الأحكام الشرعية الموجودة سابقاً المُستنبطة من قبل الصحابة والتابعين

● حكم تعلمه:

- فرض كفاية على الأمة
- فرض عين على المجتهد

هل الإمام الشافعي هو من وضع قواعد أصول الفقه؟
ولهذا نحن لا بد أن نفهم أن الإمام الشافعي لم يبتكر قواعد وإنما أتى بالقواعد التي كان عليها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان عليها التابعون فدونها وجردها

أركان علم أصول الفقه

هذه الأركان الأربعة: عندنا حكم، وعندنا دليل، وعندنا دلالة، وعندنا مستدل.

وسُمّيت (الأقطاب الأربعة) في أول المستصفى. سماها الغزالي عبّر بماذا؟ قال:

- 1- الثمرة وهي الحكم.
- 2- والمثمر وهو الدليل.
- 3- والاستثمار وهو الدلالة أو الإستدلال.
- 4- والمستثمر هو المجتهد.


وإن شئت خذها من اشتقاق الدليل فتقول:


- 1- مدلول وهو الحكم.
- 2- ودليل.
- 3- ودلالة.
- 4- ومستدل.

وإن شئت اجعلها باعتبار الإفادة فتقول:

- 1- مستفاد وهو: الحكم
- 2- ومستفاد منه هو: الدليل
- 3- ومستفاد به وهو: الدلالة.
- 4- ومستفيد وهو: المجتهد.

ونحن سَنَمشي على الدليل. نقول: مدلول، ودليل، ودلالة، ومستدل.





- إن تعلق به طلب فهو الحكم التكليفي: هذه الأحكام التكليفية الخمسة:

- 1- إذا كان طلب فعل مع جزم فهو إلجوب.
 - 2- طلب فعل من غير جزم فهو استحباب.
 - 3- طلب ترك مع الجزم فهو التحريم.
 - 4- طلب ترك من غير جزم كراهة.
 - 5- تخير بين الفعل والترك إباحة.
- هذا الذي يتعلق به الطلب.

- الحكم الوضعي: أما الذي لا يتعلق به الطلب إنما وُضِعَ الشرع علامة للحكم التكليفي؛

~ كجعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر.

~ وقد يكون شرطاً. كجعل تمام الحول شرطاً لوجوب الزكاة

~ وقد يكون مانعاً: الحيض بالنسبة للمرأة مانع من وجوب الصلاة

~ العلّة إذا جعل الشرع مثلاً على سبيل المثال لا يقضي القاضي وهو غضبان، هنا تحريم القضاء حال الغضب، قال العلماء العلة في ذلك في تشوش الذهن.




اما ~
 المعين كفرض الصلاة
 فعدد ركعاتها
 معين لا خيار معه
 واما المخير فهو
 كتخيير المكلف
 في الواجب كقوله
 تعالى "ففدية من
 صيام أو صدقة أو
 نسك"

تقسيمات المندوب


~ متميز: هو العمل الذي يمكن أن يؤدي بشكل مستقل عن العمل الواجب.
 ~ متصل بالواجب: هو العمل الذي يكون جزءاً من العمل الواجب أو مرتبطاً به بطريقة ما، ولكنه ليس جزءاً أساسياً منه كصلوات السنن الرواتب التي تقام قبل وبعد الفروض الخمس هي أمثلة على الأعمال المندوبة المتصلة بالواجب.

الركن الثاني: الدليل



بالنسبة للدليل عندنا الأدلة على نوعين: إما أدلة نقلية أو أدلة عقلية.

طبعاً تقول الأدلة العقلية يعني استنباط من الدليل الشرعي (الكتاب والسنة) لكنها ليست مبنية على النقل.



القرآن إمّا أن يكون منقولاً نقلاً متواتراً وهذا حجته قطعية بالإجماع. أو ما ينقل على أنّه قرآن نقلاً آحادياً، فيقرأ به بعض الصحابة خلاف القراءة المتواترة أو فيها زيادة على القراءة المتواترة، وهذه تسمّى القراءة الشاذة، وقد اختلفت في حجّيتها. ومذهبنا نحن الحنابلة أنّها حجة، لكنها حجة ظنيّة.

يعني الراجع إثباتها

الأدلة النقلية - السنة

الدليل الثاني وهو السنة. والسنة عندنا فيها تقسيم من جهة الإسناد، ومن جهة المتن.

فمن جهة الإسناد عندنا متواتر وعندنا آحاد.

~ فالمتواتر اللفظي حجة ثابتة قطعاً.

~ والآحاد فيه ما هو ثابت وفيه ما ليس

بثابت. إذاً ينقسم الآحاد الى مقبول وغير

مقبول أو مردود واعلم ان الاحتجاج بخبر

الواحد قطعي بنما ثبوته ظني.

~ الحديث المرسل إذا عمل به أكثر أهل العم فهو حجة عند الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل


شرط القبول أن يكون الراوي عدلاً، مكلفاً، حافظاً. وإذا جعلتها العدالة والضبط صحّ ذلك لأنّ العدالة يدخل فيها التكليف.

وهل يشترط اتصال السند أو لا يشترط؟ مذهبان لأهل العلم..

التقسيم الآخر للسنة من جهة ما ينتهي إليه السند: إمّا قول أو فعل أو تقرير.

~ أمّا بالنسبة للقول فكيف يفهم هذا يبحث في مباحث دلالات الألفاظ

~ والفعل نوعان:



1- النوع الأول: أن يكون مختصًا بالنبي ﷺ فهذا لا يُستدل به على الأحكام الشرعية لأنه مختص في حقه عليه الصلاة

والسلام. ككون النبي ﷺ كان يواصل الصيام



2- النوع الثاني: الفعل غير المختص الذي لم يدلّ الدليل على

الإختصاص. فهذا إمّا أن يفعله على سبيل التعبد، أو لا

على سبيل التعبد. فما كان على سبيل التعبد فُستدل به


على الوجوب أو الإستحباب، قولان للعلماء. النوع الثاني:

ما ليس على سبيل القربة والطاعة فهذا يدل على الإباحة.

~ النوع الثالث: السنة التقريرية فهذه تدل على ماذا؟ الجواز، الإباحة.

الأدلة النقلية - الإجماع

الدليل الثالث الإجماع. والإجماع له أربعة أركان:



• صيغتا الإجماع : صريح أو نطقي. والنوع الثاني سكوت. كلاهما حجة .


• الركن الرابع مستند الإجماع. ، ما في مشكلة إمّا الأدلة النقلية أو الأدلة العقلية .

• ليس فيه خلاف مستقر أي لم يستقر خلاف بين اهل العلم حول هذه المسألة قبل حصول هذا الاجماع


• الاجماع الذي هو الاجماع الذي يدخله خلاف ويدخل فيه الاجماع السكوتي

• من الكتب المعنية بمسائل الاجماع: الاجماع لابن المنذر، مراتب الاجماع لابن الاندلسي، موسوعة الاجماع لسعدي ابو جيب، الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان، ومراتب الاجماع لابن حزم

الأدلة النقلية - قول الصحابي



الأدلة النقلية - شرع من قبلنا



﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ هذا جاء في شرعنا، لكن جاء في شرعنا أن هذا محرم في شريعتنا، وأنه لا يجوز السجود لغير الله، فهذا أيضاً ليس بحجة..

النوع الرابع: شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا، ولم يأت في شرعنا أنه شرع لنا ولا أنه ليس بشرع لنا: وهذا هو محل الخلاف، والجمهور على الاحتجاج به. مثاله: كون موسى عليه السلام نكح وجعل المهر عملاً، لا مالاً عينياً.


هذا شرع من قبلنا وبه نكون انتهينا من الأدلة النقلية.

الأدلة العقلية


القياس هو أقوى الأدلة العقلية

الأدلة العقلية - الإستصحاب

الإستصحاب هو التمسك بالبراءة الأصلية بالأصل أو التمسك بالبراءة الأصلية عند عدم الناقل.




الأدلة العقلية - الإستصلاح



نقول المصالح ثلاثة أنواع:

- 1- مصلحة جاء في شرعنا إبطالها وعدم التمسك بها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.
- 2- النوع الثاني مصلحة جاء في الشرع تقريرها واعتبارها: مثل جواز النكاح
- 3- النوع الثالث هو المصلحة التي لم يأت في الشرع اعتبارها بعينها ولا إلغاؤها بعينها: وهذه تسمى المصلحة المرسلة وهي ثلاثة أنواع ضروريات وحاجيات وتحسينات.

الأدلة العقلية - الإستحسان




يعني عندنا الإستحسان:

1- بمعنى تخصيص العلة أو بمعنى تخصيص النص العام والخروج عن القاعدة العامة لدليل جزئي، وهذا لا يكاد يُخالف فيه.

2- النوع الثاني هو الإستحسان بمعنى ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه. وهذا سمّاه الغزالي هوس وقال بعضهم هذا ليس بحجة بالاتفاق فالإستحسان ليس بحجة. أمّا بمعنى تخصيص العموم، هذا مبحثه في الدلالات إن شاء الله،

الأدلة العقلية - القياس



1- الأصل وهو الحكم الثابت بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

2- والفرع وهو الفرع الذي لم يثبت فيه الدليل النقلى من الكتاب والسنة، وإنّما نريد أن نثبت له حكماً عن طريق القياس.

3- والحكم الذي ثبت للأصل، كتحريم الأصل.

4- والأخيرة علة التي تجمع بين الفرع والأصل.

مثال ذلك نقول الخمر والنبيذ. عندنا الخمر: هل هو أصل أم فرع أم حكم أو علة؟

1- الخمر أصل.


2- والنبيذ فرع.

3- والتحريم حكم.

4- والإسكار علة.

أنواع القياس حسب الجامع (العلة)

لما نأتي للجامع بين الأصل والفرع:



~ الجامع قد يكون علة وهذا يسمى قياس العلة، كإلحاق النبيذ بالخمر بجامع الإسكار، فالإسكار علة.

~ وقد يكون الجامع بين الفرع والأصل هو دليل العلة أو حكم العلة أو أثر العلة وهذا قياس الدلالة. يأتي واحد يسألك

عن حكم شرب مشروب كذا وكذا من المشروبات الحديثة. تقول له: هذا المشروب فيه كم بالمائة نسبة كحول، يقول لك: هذا فيه نسبة عشرين بالمائة نسبة كحول. تقول له: لا يجوز، هذا يلحق بالخمر بجامع وجود الكحول فيهما. الكحول هل هي علة الحكم؟ لا.. علة الحكم هي الإسكار، لكن الكحول دليل على وجود الإسكار. فأنت تلحق هذا المشروب بالخمر بجامع دليل العلة، بجامع الكحول فيهما.

فهذا النوع الثاني من أنواع القياس: قياس الدلالة.

~ وقد يكون الجامع بين الفرع والأصل هو الشبه بينهما.

دعونا نعبر بتعبير أعم فنقول الأصل والفرع والحكم والجامع. الجامع: إن كان علة فهو قياس العلة، وإن كان دليل العلة فهو قياس الدلالة، وإن كان الشبه بين الأصل والفرع فهو قياس الشبه.


مثلاً يسألك سائل فيقول لك: ما حكم الأصوات التي تشبه صوت الموسيقى لكنّها تصدر من غير استخدام المعازف؟
 تقول: هذا الصوت متردد بين أن يشبه صوت الآدمي عند كلامه وبين صوت المعازف، وهو أشبه بصوت المعازف
 فنلحقه به. هذا يسمى قياس الشبه لأنّ الجامع بين الفرع والأصل هو غلبة الشبه.

~ النوع الرابع، إن كان المجتهد لا يتعرض في الحاق الفرع بالأصل إلى الجامع بينهما، وإنّما يلحق الفرع بالأصل لعدم وجود فارق بينهما، فهذا نوع رابع من أنواع القياس، ويسمى القياس بنفي الفارق.



نقول: القياس إمّا أن يكون بإثبات الجامع أو بنفي الفارق. فإن كان بإثبات الجامع فضّع تحته الثلاثة: الجامع إن كان علّة
 فقياس علّة، وإن كان الجامع دليل العلة فقياس الدلالة، وإن كان الجامع غلبة الشبه فهو قياس الشبه.


مسالك العلة

طبعاً عندما نقول العلة. قال لك: كيف تثبت العلة؟ هذا مبحث اسمه (مسالك العلة).









الحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عن ما عداه، من صور الحصر تعريف الجزئين، أي المبتدأ والخبر كقولنا "زيد العالم" فهنا المبتدأ زيد معرفة وكذلك الخبر معرف بال التعريف فهذا يفيد الحصر لكن احذر فتعريف المبتدأ والخبر من المنطوق على الصحيح

النوع الثاني من أنواع مفهوم المخالفة : مفهوم الشرط .

قال النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ»؛ إِذَا الْحَدِيثُ تَكَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ.

إذا لم يبلغ قُلْتَيْنِ؟ إذا لم يتحقق الشرط لا يتحقق الحكم.

هذه دلالة مفهوم الشرط.

الثالث : مفهوم الصفة .

قال النبي ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»، فأثبت الزكاة في الغنم، ووصفها بِوَصْفٍ وهو كونها سائمة؛ فدلّ على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

الرابع : مفهوم العدد .

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» يدل على أنه لا يمسح في اليوم

الرابع، دلالة مفهوم العدد.

الخامس : مفهوم التقسيم.

ما مثاله؟

نقول: مثاله: أن النبي ﷺ قال في الحديث.. قَسَمَ النساء إلى قسمين، يعني هو المراد بمفهوم التقسيم: إذا قُسِمَت المسألة إلى قسمين، ثم ذُكِرَ حُكْم القسم الأول ولم يُذْكَر حُكْم القسم الثاني؛ نقول: يكون حُكْم القسم الثاني بخلاف ما ذُكِرَ في القسم الأول.
مثاله: قول النبي ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ».

السادس من أنواع مفهوم المخالفة : مفهوم الغاية.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] هل يجب غَسْل ما بعد المرفق أم لا؟
لا يجب ذلك؛ لأنه جَعَلَ غاية الغُسل الواجب إلى المَرْفَق، فنعطي ما بعده حُكْمًا مُخَالَفًا له.

وأخيرًا: مفهوم اللقب:

واللقب: هو العَلَم، أو الاسم الجامد.

مثاله: الماء، التراب؛ هذه أشياء ليست أوصافًا، إنما هي اسم لجنسٍ من الأجناس (الماء، أو التراب، أو زيد...) إلى آخره، فإذا أُعْطِيَ الحُكْم وعُلِّقَ على جنسٍ بعينه أو لقب فهل يدل ذلك على نَفْي الحُكْم عمَّا سواه أو لا؟

الجواب: نعم.

إذَا هَذَا يُسَمَّى مَفْهُومَ الْقَبِّ.

وَمَفْهُومُ الْقَبِّ مِنْ أَوْعَافِ الْمَفَاهِيمِ، وَالْجُمْهُورُ لَا يَعْتَدُونَ بِهِ، لَكِنِ الْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ

حُجَّةً مَفْهُومَ الْقَبِّ.

مِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا» فَأَعْطَى التُّرْبَةَ

وَصَفَّ، وَهُوَ كَوْنُ التُّرْبَةِ طَهْرًا.


هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا التُّرَابَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ وَلَا يَكُونُ

طَهْرًا؟

الجواب: نعم، عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْقَبِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَى الْاِحْتِجَاجَ

بِمَفْهُومِ الْقَبِّ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَفْهُومِ.





حين تأتي وتقول: العلة في تحريم الزنا هو اختلاط الأنساب. يقول لك: ما الدليل على أن هذه هي العلة؟ قد تكون العلة مثلا: محافظة على الأدب،

وهذا مبحث يُسمى (مسالك العلة)، و**مسالك العلة** قد تكون: نصًا صريحًا، طبعًا قبل ذلك قد يكون الإجماع يثبت العلة، وقد لا تكون نصًا صريحًا لكنه ظاهر، وقد يكون استنباطًا وليس نصًا أصلاً

فنقول: **مسالك العلة** قد تكون: الإجماع، وقد تكون النص وهو على قسمين؛ صريح وغير صريح، وقد تكون استنباطًا. والإستنباط هذا فيه مسلك المناسبة، وفيه مسلك الدوران. المستنبط له مسالك تُذكر في محلّها، وقد تكون المناسبة، وقد يكون السبر والتقسيم، وقد يكون الدوران.


أما السبر والتقسيم فهو أن يأتي المجتهد للأصل الذي ثبت حكمه فيبحث في علة هذا الحكم ليستخلص منه حكما حول المسألة التي يبحث عنها ومن أمثله ما أوردنا سابقا عن المزار. فالسبر هنا والتقسيم هنا هو إدراك أن علة التحريم ليست كونها آلة ولا كونها مصنوعة من خشب بل لخروج صوت مطرب منها

وأما المناسبة فمثلها تحريم الحشيش وذلك لاشتغال الحشيش على وصف الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر

اما الدوران فهو الحكم الذي يثبت بوجود وصف وينتفي بانتفائه، مثال: وجدنا ان رسول الله كلما سافر قصر فإذا أقام لم يقصر فحكم القصر هنا دائر مع صفة السفر

الركن الثالث: الدلالة

ننتقل إلى الركن الثالث وهو الدلالة.



دلالة الظاهر ان نحمل الظاهر على المعنى الراجح واما المؤول فهو ان نحملها على المعنى المرجوح بسبب دليل خارجي، فحمل الامر الذي هو ظاهر على غير الوجوب يعتبر تأويلا لا يقبل الا بدليل


1- النص

الدلالة قد تكون لا تحتمل إلا هذا المعنى؛ النص. دلالة الدليل،

﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

2- الظاهر


النوع الثاني يحتمل أكثر من معنى، لكن أحدها هو الراجح، وهو الذي يتبادر إلى الذهن، فهذا يسمى دلالة الظاهر. فالأمر دلالاته الوجوب.




الأمر

فظاهر الأمر: الوجوب، والفور، والتكرار، والنهي عن ضده، والإجزاء، ووجوب ما لا يتم إلا به.

نأخذ الأمر. مبحث الأمر معقود للبحث في دلالاته، دلالاته هذه نصية أم ظاهر؟ الجواب: ظاهر؛




- 1- فظايره الوجوب ،
- 2- وظايره الفورية،
- 3- وظايره التكرار،
- 4- وجوب ما لا يتم إلا به،
- 5- النهي عن ضده،
- 6- الإجزاء؛ أنك إذا فعلته أجزأ.




النهي

وصيغته: (لا تفعل)، ويُستفاد أيضًا من قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ أو نُهينا أو... إلخ.




العام والخاص

الثالث: العام.




استغراق جميع الأفراد. استغراق العام لجميع الأفراد ظاهر، معناها يحتمل خروج بعض الأجزاء بالتخصيص.

ننتقل بعد ذلك إلى الخاص أو التخصيص




التخصيص هو: إخراج العموم عن ظاهره. مثل ما سبق معنا؛ الأمر قد يُخرج عن ظاهره فيُحمل على النَّدب، كذلك العموم، قد يخرج عن ظاهره فيُخصُّ وتُخرج بعض الأجزاء من هذا الاستغراق وقد يكون هذا تخصيص بالنص.



اللفظُ قد يأتي مطلقاً في النصِّ الشرعي ويبقى على إطلاقه وهذا هو الأصل. وقد يأتي مطلقاً فيقيد، كيف يقيد؟ إذا جاء النصُّ مطلقاً في موضع، ومقيداً في موضع آخر، فإن المطلق يُحمل على المقيد.

الفرق بين المطلق والمقيد من جهة العام والخاص من جهة أخرى أن المطلق والمقيد ينظران في الأوصاف بينما العام والخاص ينظران في الأوضاع

3- المجمل



~ النصّ تعمل به مباشرة.


~ الظاهر تعمل به ما لم يأت دليل يصرفه عن ظاهره.

~ المجمل لا تستطيع أن تعمل به أصلاً إلا أن يأتي ما يبينه.

ما هو المعنى المترجّح؟ فالمجمل هل هو حيض أم طهر؟ لا نستطيع أن نحكم حتى يأتينا مرجّح، فبعضهم أخذوا بأدلة ورجحوا الطهر، وبعضهم أخذوا بأدلة ورجّحوا الحيض. لكن بمجرد أنه لا يستطيع أن يعمل به.

فالمجمل لا يمكن العمل به؛ لأن المعاني كلها متساوية.

مسألتين تتعلقان بالدليل




إنَّ الدليل ينقسم إلى دليل العمل به باقي فهذا يحتج به. ودليل العمل به قد أُبطل بدليل آخر فهذا مبحث النسخ (المنسوخ) فهذا لا يُعمل به.

نسخ الكتاب بالسنة مختلف فيه ورأي الشيخ انه لا يصح

من الامثلة على نسخ التلاوة آية رجم الزاني

الركن الرابع: المستدل



الملكية: وهي القدرة ويسميه بعض اهل العلم ان يكون فقيه النفس يعني يستطيع ان يستنبط وهذا لا يدرك بكثرة المحفوظ ولا المقروء بل بطول الدربة مع ملازمة اهل العلم

المعرفة: معرفة الكتاب والسنة وما سبق معنا من اصول الفقه و الادلة الشرعية ومعرفة باللغة

العربية والنحو (وهذا فيه مبحث بين اهل العلم حول درجة علمه باللغة) وبالناسخ والمنسوخ وما يثبت وما لا يثبت ومعرفته بادلة الاحكام ثبوتاً واحكاماً ضدها وكذلك تمييز محل الاجماع من محل الخلاف

العلماء لا يشترطون العدالة للمجتهد لكنهم لا يشترطونها للمفتي فاذا اجتهد فاسق مستحق لشروط الاجتهاد

المجتهد هو الفقيه فعلم الانسان بالحديث والعقيدة وحدهما لا يخوله ان يجتهد

يقول الشاطبي "يشترط للاجتهاد شرطين العلم باللغة والعلم بمقاصد الشريعة" والحقيقة انه في زمن الشاطبي لم يكن هناك علم في مقاصد الشريعة بل مقصد الشاطبي العلم باصول الفقه لان العموم في مقصد السرعة هو استقراء الافكار (هاتان الكلمتان مشكرك فيهما) وان مقصود الشرع من الامر الوجوب ومن النهي التحريم

لا يشترط العلم بالفروع للمجتهد لكن للغزالي قول مهم "ان لم نشترط العلم بالفروع للاجتهاد لكن لا تدرك الملكية اصلاً الا بدراسة الفروع" فهي ان لم تكن بذاتها شرطاً الا ان شرط الملكية لا يتحقق بها


مجرد الحصول على الدكتوراة لا يعني الاجتهاد

يقدم النهي على الامر ويقدم الامر على الاباحة

المثبت مقدم على النافي

المقرر للاصل والناقل عن الاصل فيهما خلاف

التعارض: تقابل دليلين على سبيل الممانعة، والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى. والمرجحات لا حصر لها.



من امثلة تقديم الوثق على الثقة
 رواية زواج رسول الله بام
 المؤمنين ميمونة فتقدم رواية
 زواجه في حله على احرامه